قرار مجلس النواب رقم (9) لسنة 1994م

حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (41) لسنة 1991م

بشـــأن الأوسمـــه

باسم الشعب :

رئيس مجلس النواب :

- **بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .**
- **وعلى القانون رقم (5) لسنة 1990م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.**
- **وبناءً على المداولة التي اجراها المجلس حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (41) لسنة 1991م بشأن الأوسمـــه .**

(أقر مجلس النواب ما يلي)

مادة (1) : وافق مجلس النواب في جلسة السادسة عشره من الفترة الثانية للدورة الأولى من دور الإنعقاد السنوي الثاني المنعقدة بتاريخ 1415/2/18هـ الموافـــق 1994/7/26م على القرار الجمهوري بالقانون رقم (41) لسنة 1991م بشأن الأوسمـــه .

مادة (2) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدورة وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس النواب - بصنعاء

بتاريخ 18/صفر/1415هـ

الموافق 26/يوليو/1994م

عبدالله بن حسين الأحمر

رئيس مجلس النـــواب

القرار الجمهوري بالقانون رقم (41) لسنة 1991م

بشـــأن الأوسمـــــــة

رئيس مجلس الرئاسة :

- **بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .**
- **وعلى دستور الجمهورية اليمنية .**
- **وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء .**
- **وبعد موافقة مجلس الرئاسة ،**

❁قـــــــــــــــرر☯

مادة (1) : يسمى هذا القانون قانون الأوسمة " للجمهورية اليمنية " .

مادة (2) : يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدنـــاه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجمهوريـــــة : الجمهورية اليمنية .

مجلس الرئاســـة : مجلـــس الرئاســـة للجمهورية اليمنية .

مجلس الـــوزراء : مجلـــس الـــوزراء للجمهورية اليمنية .

مادة (3) : تتكون الأوسمة الجمهورية من الأوسمة التالية :

أولاً : الأوسمة الرفيعة :

1- وسام الجمهوريـــة : وهو أعلى وسام في الدولة .

2- وسام الوحده 22 مايو : ويتكون من 3 درجات

3- وسام 26 سبتمبر : ويتكون من 3 درجات

4- وسام 14 أكتوبر : ويتكون من 3 درجات

5- وسام 30 نوفمبر : ويتكون من 3 درجات

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانياً : الأوسمة للمؤسسات العسكرية والأمنية :

1- وسام الشجاعة .
2- وسام جرحى الحرب .
3- وسام الواجب .
4- وسام الخدمة .
5- وسام الشرف .

ثالثاً : الأوسمه والشارات التالية :

- وسام السبعين .
- شارتي مناضلي حرب التحرير .

رابعاً : الأوسمة المدنية :

- وسام الاستحقاق ويمنح لمجالات مختلفة على النحو التالي :
  - وسام الاستحقاق في الآداب والفنون .
  - وسام الاستحقاق في العلوم .
  - وسام الاستحقاق في الزراعة .
  - وسام الاستحقاق في الصناعة .
  - وسام الاستحقاق في التعاون .
  - وسام الاستحقاق في الرياضة .

مادة (4) : تحدد شكل الأوسمة وأوصافها بقرار جمهوري .

مادة (5) : ترتب الأوسمه والأنواط المنصوص عليها حسب الترتيب الموضح في المادة الثالثة على أن تقدم كل درجة من الوسام على ما دونها من الدرجات .

مادة (6) : في حالة وفاة حامل الوسام أو النوط نتيجة استشهاده أثناء أدائه لواجبه الوظيفي أو العسكري أو كان استشهاده نتيجة اعتداء بسبب أداء هذا الواجب تستحق أسرته التي يعولها المزايا الآتية :

1- الأولوية في الحصول على المساكن التي تقيمها الدولة .
2- أحقية العلاج على نفقة الدولة داخل الجمهورية أو خارجها .
3- الأولوية في الالتحاق بالدراسات الجامعية في الداخل والخارج .
4- أولوية إلتحاق بالكليات العسكرية متى توافرت شروط اللياقة الصحية .
5- أولوية الايفاد في المنح والبعثات الدراسية .
6- أ- أي مزايا أخرى يرى رئيس الجمهورية منحها للأسرة .

ب- لا يترتب على استحقاق المزايا المنصوص عليها في الفقرة السابقة حجب أو انقاص أي مزايا أو تعويضات أو معاشات أخرى منصوص عليها في القوانين النافذة .

مادة (7) : تبقى الأوسمة والأنواط بنوعيها ملكاً لورثة من منح له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حملها أو التصرف بها .

مادة (8) : تمنح كافة المزايا الواردة بهذا القرار لأي شخص منح وسام أو نوط في السابق .

مادة (9) : يقدم طلب الآذن لحمل الوسام أو النيشان الاجنبي مع الوثائق المؤيدة إلى وزارة الخارجية التي تتقدم بعرض الموضوع على مجلس الوزراء ليقرر السماح بحمل الوسام أو النيشان أو عدمه وفي حالة الموافقة يصدر قرار من مجلس الرئاسة وتقوم وزارة الخارجية بتوجيه كتابي بذلك إلى من منح له الوسام أو النيشان مصحوباً بصورة من قرار مجلس الرئاسة .

مادة (10) : مع عدم الإخلال بأي عقوبات تنص عليها القوانين النافذة يجوز بقرار من مجلس الرئاسة تجريد حامل الوسام أو الوشاح والنوط منه اذا ارتكب أمر يخل بالشرف او لا يتفق والاخلاص للوطن .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة (11) : من سبق أن منح لهم قبل نفاذ هذا القرار بقانون أوسمة وميداليات أو أنواط يحتفظون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يحصلون عليها نتيجة ذلك المنح.

مادة (12) : تحدد اللائحة التنفيذية قواعدمنح الأوسمه ويصدر بشأنها قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (13) : تلغى كل القوانين الصادرة بشأن الاوسمه في كل من صنعاء وعدن قبل صدور هذاالقانون .

مادة (14) : يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريده الرسميه .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 28/رمضان/1411 هـ

الموافق 13/ إبريل/1991م

حيدر أبو بكر العطاس — الفريق/ على عبدالله صالح

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الرئاسة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com